الاستهداف العسكري للطفل المجند في العمليات العدائية

Military targeting of the recruited child in hostilities

أ.د.احمد عبيس نعمة

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدولي تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة.

بهاء عبدالحسين عبدعلي الخزعلي

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٢/٢٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠١/٠٧

الكلمات الافتتاحية : الاستهداف العسكري، الطفل المجند ، العمليات العدائية.

Key words: Military, targeting , recruited ,child , hostilities

Abstract

This study focuses on the subject of military targeting of the recruited child in hostilities within the scope of international humanitarian law and international criminal law. International standards tend to set a minimum age of 15 years for the recruitment of children, regardless of the contexts in which these child soldiers participate and why they may actively and effectively participate in hostilities.

Moreover, these children may be targeted in the same way as their adult counterparts, although there may be ethical or practical reasons to avoid being targeted if possible, there is no obligation under international law to treat them in a different way than adult combatants, creating a gap that requires debate to fill this legal void.

الملخص

تركز هذه الدراسة على موضوع الاستهداف العسكري للطفل المجند في العمليات العدائية في نطاق القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، إذ تميل المعايير الدولية إلى تعيين سن الخامسة عشرة سنة كحد أدنى لتجنيد الأطفال، وبغض النظر عن السياقات التي يشارك فيها هؤلاء الأطفال المجندين _ولماذا_ فقد يشاركون بشكل نشط وفعال في العمليات العدائية. فضلاً عن ذلك قد يتم استهداف هؤلاء الأطفال المجندين بنفس طريقة استهداف نظرائهم البالغين، على الرغم من إنه قد تكون هناك أسباب اخلاقية او عملية لتجنب استهدافهم إن امكن، إلا إنه لا يوجد التزام بموجب القانون الدولي بمعاملتهم بطريقة مختلفة عن المقاتلين البالغين، ما أدى إلى خلق فجوة تستوجب النقاش لسد هذا الفراغ القانوني

مقدمة

إن مسألة مشاركة الأطفال المجندين في العمليات العدائية ظاهرة ليست بحديثة، بل كان الأطفال يشاركون في القتال عبر التأريخ، وكان ينظر إليها على أنها سلوك طبيعي حتى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

لقد بدأ المجتمع الدولي في أواخر سبعينات القرن الماضي بحماية الأطفال من آثار العمليات العدائية، وتضمين الصكوك الدولية نصوصاً بشأن حظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من وجود هذه النصوص لحماية الأطفال لازالت هذه الظاهرة منتشرة في العديد من الدول، ولا تزال تشكل أحد أهم التحديات الرئيسة أمام الحماية العامة للطفل، فيجند الأطفال كمقاتلين على الرغم من أن تجنيدهم ومشاركتهم في النزاع المسلح محظور صراحة بموجب القانون الدولي ومقنن في كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويحظر القانون الدولي تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة المباشرة و الفعالة في العمليات العدائية، إلا أنه قد يتم استهدافهم بنفس طريقة استهداف نظرائهم البالغين، على الرغم من إنه قد تكون هناك أسباب اخلاقية او عملية لتجنب استهداف الأطفال المجندين إن امكن، إذ لا يوجد التزام بموجب القانون الدولي بمعاملتهم بطريقة مختلفة عن المقاتلين البالغين.

أهمية الدراسة: إن موضوع المشاركة المباشرة للطفل المجند في العمليات العدائية له أهمية كبيرة في القانون الدولي ولعدة اسباب، ويكمن السبب الأول في قلة الدراسات التي تبحث في مشاركة المباشرة للطفل المجند في العمليات العسكرية، إذ إن أغلب الدراسات تسلط الضوء على المشاركة المباشرة بصورة عامة وللأغراض مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وتتجاهل مشاركة المباشرة الطفل المجند، أما السبب الثاني فأنه يتعلق بإمكان استهداف هؤلاء الأطفال المجندين بموجب القانون الدولي الإنساني.

هدف الدراسة: إن هدف الدراسة هو استكشاف النهج المتبع في مسألة مشاركة الأطفال المجندين في العمليات العدائية بوصفهم هدفاً عسكرياً، فضلاً عن تسليط الضوء على المفاهيم الراسخة للبراءة والطفولة والواقع المتمثل في الاضطرار إلى القتال ضد هؤلاء الأطفال، الذي يخلق مشاكل للقوات العسكرية، والذي قد تسبب المواجهات المتكررة مع الأطفال المجندين إلى عدم تحقق الميزة العسكرية بسبب تواجدهم ضمن صفوف هذه القوات.

اشكالية الدراسة: أن مشكلة الدراسة الرئيسة تكمن في السؤال الرئيس الآتي: متى يكون الطفل المجند هدفاً عسكرياً مشروعاً؟ وكيف نظم القانون الدولي الإنساني لهذه الإشكالية؟ ومتى تحرك المسؤولية الجنائية الفردية؟

ويندرج تحت هذه التساؤلات عدة اشكاليات:-

-إن الطفل المجند الذي يشارك بصورة فعالة في العمليات العدائية لا يقل خطورة عن نظيره البالغ.

-على الرغم من إن الطفال المجندين يهددون الجنود البالغين للطرف الآخر، فهل من الممكن استهدافهم بنفس الطريقة؟

-هل إن القوات المسلحة للأطراف النزاع ملزمة بمعاملة الطفل المجند المشارك في العمليات العسكرية ضدها بمعاملة مختلفة؟

-في حال افتراض استبعاد وضع الأطفال المجندين كمدنيين هل يتطلب معاملة خاصة تختلف عن الأشخاص البالغين، وبعبارة أخرى مراعاة الحماية الخاصة للأطفال في القانون الدولي حتى وإن كان مستهدفاً؟

منهجية الدراسة: سيتم اتباع المنهج التأصيلي بحدود المقتضى، فضلاً عن منهج تحليلي قانوني مقارن بين أحكام القانون الدولي الإنساني لأجل دراسة قانونية تحليلية، واجتهادات المحاكم الجنائية، وآراء الفقهاء، لدراسة التوجهات والسياسات المحاكم الجنائية بهذا الشأن، لذا سنقسم هذه الدراسة على مطلبين سنبين في المطلب الأول الإطار القانوني لمشاركة الطفل المجند في العمليات العدائية، والتكييف القانوني لاستهداف الطفل المجند عسكرياً في العمليات العدائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمشاركة الطفل المجند في العمليات العدائية

لقد حد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي من خلال حظرهما لنوع معين من المشاركة في العمليات العدائية في حين اعتمد القانون الدولي لحقوق الإنسان نهجاً أوسع نطاقاً من خلال حظر جميع أنواع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

وفي ضوء الاختلاف المتقدم ذكره، سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على مفهوم الطفل المجند في الفرع الأول ومفهوم المشاركة المباشرة للطفل المجند في العمليات العدائية في الفرع الثاني، وعلى وفق الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الطفل المجند

يرتبط مئات الآلاف من الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة حول العالم، ويضطلعون بمهام متنوعة كالطهي والتجسس وغيرها، فضلاً عن المشاركة الفعالة في العمليات العدائية، ولقد حظي تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة باهتمام دولي، وإدانة على نطاق واسع، غير أن ذلك لم يمنع من استمرار مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.[١]

وغالباً ما يستخدم الأطفال المجندون لعوامل واسباب عدة سواء أكان تجنيدهم إجبارياً أم اختيارياً، ومنها التقدم التكنولوجي للأسلحة وتوافرها على نطاق واسع وانخفاض كلفتها،[٢] فضلاً عن الأسباب الايديولوجية أو لأجل البقاء والحماية وبفعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والعقائدية، فلم يعد تجنيد الأطفال استثنائياً كما ينبغي أو يفترض.[٣]

ويتم تجنيد واستخدام الأطفال باعتبارهم أسلحة رخيصة، فضلاً عن أنهم القوة التي تمكن الجماعات المسلحة من اكتساب القدرة العسكرية ومواصلة حربها، إذ من السهل تجنيد الأطفال على العكس من البالغين، ويصبح من السهل على هذه الجماعات المسلحة إدامة النزاع من خلال تجنيد الأطفال. (٤)

ومن جهة أخرى إن تغير وجهات النظر حول الطفولة والعسكرة، فضلاً عن المفاهيم المتعارضة لمفهوم الطفل المجند،(٥) تؤدي بنا إلى طرح سؤال مفاده: ما هو تعريف الطفل المجند؟

على الرغم من ارتباط مفهوم الطفل المجند بمبدأ حظر تجنيد الأطفال، إلا أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، ولا اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المكرس بشكل خاص بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح،(٦) فضلاً عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تقدم أية إشارة لمفهوم "الطفل المجند"، وإن هذه الظاهرة كانت عام ١٩٤٩ على هامش المناقشات الدولية أثناء إعداد اتفاقيات جنيف، وبعبارة أخرى أن الصكوك التي اعتمدت لاحقاً كانت مقصورة على حظر مشاركة المباشرة للأطفال.(٧)

في ظل غياب وعدم وجود تعريف للطفل المجند في الصكوك الدولية، فضلاً عن عدم توافق مصطلح "الطفل المجند" مع أي وضع قانوني محدد فيما يتعلق بهذه الصكوك، ولهذا كان من الضروري ولأجل الإحاطة بالموضوع سنبحث في تعريف محدد للطفل المجند في المبادئ والممارسات الدولية غير الملزمة الناشئة عن المبادرات الدولية، وعلى وفق الآتي:

إن أول تعريف لمصطلح الطفل المجند قد اعتمد في "مبادئ كيب تاون"(٨) وهي نتاج ندوة عقدت لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح وإعادة إدماج الأطفال في افريقيا، إذ عرفته على أنه: ((أي شخص دون سن الثامنة عشرة سنة، وهو جزء من أي قوة مسلحة أو جماعة مسلحة نظامية أو غير نظامية بأي صفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطهاة والحمالون والمراسلون وأي شخص يرافق هذه المجموعات باستثناء أفراد العائلة)). (٩)

ونلاحظ أن التعريف الوارد في مبادئ كيب تاون قد جاء واسعاً، وشمل الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة من الإناث والذكور الذين يشاركون بالأنشطة العسكرية، أو الذين يعملون كطهاة ومراسلين، وأنه لم يفرق بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة للطفل المجند، وينسب هذا التعريف للإناث المعينين لأغراض جنسية أو الزواج القسري، فهو لا يشير فقط إلى الأطفال الذين يحملون السلاح، ولا يتعلق الأمر بالأطفال المسلحين أو الذين يحملون السلاح، فضلاً عن تجاهل التعريف المفاهيم الاجتماعية التي تسود بعض المجتمعات.

وفي ممارسات أخرى أعقب مبادئ كيب تاون، مبادئ باريس التوجيهية حول الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعة المسلحة في عام ٢٠٠٧، والتي عرفت الطفل المجند بأنه: ((أي شخص دون سن الثامنة عشرة سنة،

تم تجنيده أو توظيفه بواسطة القوات أو الجماعات المسلحة، بغض النظر عن الوظيفة التي يؤديها، قد يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطفال المستخدمون كمقاتلين أو طهاة أو حمالين أو مراسلين أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يشير إلى الطفل الذي يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية)).[١٠]

ونلاحظ على الرغم من الاختلاف في بعض المصطلحات بين التعريفين أعلاه، إلا أن الثاني جاء مماثلاً للتعريف الوارد في "مبادئ كيب تاون"، ونحن نفضل التعريف الذي تضمنته مبادئ باريس لعام ٢٠٠٧، لأنه أكثر تفصيلاً.

الفرع الثاني:صور مشاركة الطفل المجند في العمليات العدائية

إن الحظر المفروض على المشاركة الطفل في الأعمال العدائية، يوجب أن تكون المشاركة مباشرة وفعالة حتى تعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، ففي إطار القانون الأول تم تفسير المشاركة المباشرة والفعالة على أنهما مصطلحان مترادفان، أما في نطاق القانون الجنائي الدولي فقد تم تفسيرهما على أنهما مفهومان مختلفان وتم تطبيقهما بشكل مختلف.[١١]

وللأجل الإحاطة بهذا الموضوع سنبحث في المشاركة المباشرة والمشاركة غير المباشرة وعلى الوفق الآتي:-

أولا:- المشاركة المباشرة: تؤكد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" (ICRC) على وفق الدليل التفسيري أن مفهوم المشاركة المباشرة يشير إلى: ((أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في النزاع المسلح)).[١٢] وينظر الدليل التفسيري إلى المشاركة المباشرة من منظور العمل، وليس من منظور الشخص الذي يقوم بالعمل، فإذا توافرت فيه الشروط المحددة فإنه يعد مشاركة مباشرة، [١٣] وبموجب القانون الدولي الإنساني في الأعمال العدائية تعني: السلوك الذي إذا نفذه المدنيون يفقدون حمايتهم من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[١٤] فضلاً عن ذلك أن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية مقصورة على أعمال محددة ترتبط ارتبطاً وثيقاً بالأعمال العدائية التي تتم بين أطراف النزاع المسلح، والتي تشكل جزءاً من تلك الأعمال العدائية. [١٥]. وتأكيداً لما تقدم فإن لم يكن السلوك مصمماً تحديداً لدعم أحد أطراف النزاع المسلح وعلى حساب الآخر، فإن ذلك لا يرقى إلى أي شكل من أشكال المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية التي تتم بين هذه الأطراف وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً. [١٦]

ثانيا:- المشاركة غير المباشرة: إن الأدوار والوظائف التي يؤديها الأطفال عند تجنيدهم في ضمن الجماعات المسلحة، تتنوع بين الطهاة والمراسلين والجواسيس، فضلاً عن الأغراض الجنسية، ولا تشير فقط إلى الأطفال الذين يتواجدون في الخطوط الأمامية في النزاع

المسلح، وإنما إلى أي نوع من الأفعال الأخرى، التي يقوم بها الأطفال من أجل دعم وتعزيز مصلحة الطرف الذي ينتمون إليه في أثناء النزاع المسلح.(١٧)

وفي هذا الصدد فقد عرفت ""اللجنة الدولية للصليب الأحمر""، المشاركة غير المباشرة في العمليات العدائية بأنها: ((أعمال من قبيل تصنيع أو نقل العتاد العسكري أو الإمداد بالمعلومات الضرورية أو العمل في المناطق الخلفية في تجهيزات الدفاع وصيانة الطائرات العسكرية ومعدات الاتصال)).(١٨)

وبالرجوع لمفهوم المشاركة غير المباشرة، يمكن القول أنها على العكس من المشاركة المباشرة أي لا يكون للطفل المجند فيها دور مباشر ومؤثر في نتيجة الأعمال العدائية سلباً أو ايجاباً.(١٩) وإن مفهوم المشاركة غير المباشرة يأتي مرادفاً لمفهوم المجهود الحربي، ويذهب جانب من الفقه إلى أن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية اضيق نطاقاً من مفهوم الإسهام في المجهود الحربي.(٢٠)

وإن المدنيين فضلاً عن الأطفال المجندين، ليسوا أعضاء في القوات المسلحة بالمعنى المقصود في أطار القانون الدولي الإنساني، حتى وإذا كانوا مشاركين في المجهود الحربي، إلا في حال شملت وظائفهم أنشطة ترقى إلى أن تكون من قبيل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.(٢١)

ومن جهة أخرى من الصعب التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة للأطفال المجندين، لذا سنذكر العناصر المكونة لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لتمييزها عن المشاركة غير المباشرة، ولتصنيف أي فعل بأنه شكل من أشكال المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لابد من أن يستوفي المعايير الآتية جميعها:

١- أن يكون الفعل مؤثرا سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع، وفي غياب مثل هذا الضرر العسكري فإنه يجب أن يحدث هذا الفعل الموت أو الاصابة أو التدمير للأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة (أن يرقى الفعل إلى حد حصول الضرر).

٢- أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل و الضرر المحتمل، الذي ينتج عن هذا الفعل أو عن العملية العسكرية المنسقة التي يشكل هذا الفعل جزء لا يتجزأ منها (علاقة سببية مباشرة)، إذ أن هذا الشرط يركز على العلاقة بين الفعل والضرر المتوقع.(٢٢)

٣- أن يكون الفعل مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرة بحصول ضرر لغرض دعم أحد الأطراف في النزاع على حساب الآخر (الارتباط بالعمل الحربي).(٢٣)

يتضح مما تقدم أنه لكي يرقى الفعل إلى المشاركة المباشرة يجب أن يكون ذا تأثير سلبي ومباشر على العمليات العسكرية لأحد أطراف النزاع المسلح، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة والتي يجب أن تكون جزءا من فعل المشاركة في

العمليات العدائية، فضلاً عن ذلك أن يكون هذا الفعل مصمم بشكل خاص لغرض المشاركة في العمليات العدائية من قبل الأطفال المجندين.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لاستهداف الطفل المجند عسكرياً في العمليات العدائية

قبل عام ١٩٧٧ لم يكن القانون الدولي يعالج بشكل مباشر مشكلة الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة،[٢٤] إذ يتضمن القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي العديد من النصوص الخاصة بحماية الطفل، ونص على حظر الممارسات التي يفقد فيها الطفل هذه الحماية، فضلاً عن أوصاف الانتهاكات الجسيمة ومن أهمها مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة،[٢٥] إذ قد يشكل هؤلاء الأطفال أهدافاً عسكرية، وأنه قد يتم استهدافهم بنفس طريقة استهداف البالغين، فضلاً عن إنه ليس هناك ما يلزم بمعاملتهم بطريقة مختلفة عن المقاتلين البالغين بموجب القانون الدولي.

لذا سنبحث في هذا المطلب موقف القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول وموقف القانون الجنائي الدولي في الفرع الثاني، وعلى وفق الآتي:

الفرع الأول: موقف القانون الدولي الإنساني

تشير العديد من أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى الأطفال بوصفهم مجموعة تستحق حماية خاصة، على الرغم من أنها لا تعالج القضية الخاصة بالأطفال المجندين ولم تتم صياغة القواعد التي تحظر تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية إلا في البروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات جنيف الأربعة، وقد أدرجت أحكام مماثلة منذ ذلك الحين في صكوك أخرى، وإن حظر تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية يعد الآن من القانون الدولي العرفي.[٢٦]

وعلى الرغم من أن الأطفال بما فيهم الأطفال المجندون يتمتعون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا أنه لا يوجد نص يعالج مسألة استهداف هؤلاء الأطفال، مما يؤدي إلى افتراض أن الأطفال الذين يشاركون بصورة مباشرة في العمليات العدائية قد يكونون مستهدفين بنفس طريقة المقاتلين البالغين بموجب القانون الدولي الإنساني.[٢٧]

ويثار سؤال مفاده: ما هو الوضع القانوني للمشاركة المباشرة للطفل المجند في العمليات العدائية؟

يذهب جانب من الفقه إلى أنه لكي يكون الفعل مشاركة مباشرة يجب أن تتوافر فيه نية المشاركة المباشرة، أما ""اللجنة الدولية للصليب الأحمر"" فتؤكد على أن العلاقة بين المتحاربين ينبغي تمييزها عن مفهوم (النية والقصد الجنائي)،[٢٨] إذ أن كلا المفهومين يتعلقان بالحالة الذهنية للشخص في حين ان العلاقة بين

المتحاربين تتعلق بالغرض الموضوعي للفعل، وتؤكد اللجنة على أن هذا الغرض يعبر عنه بالتصميم على الفعل ولا يرتبط بعقلية كل فرد مشارك.[٢٩]

إن السؤال الذي يثار في هذا الشأن، هل يمكن أن يكون هناك فعل معين مصمم عليه بشكل خاص من أجل دعم طرف في نزاع معين دون أن يكون هناك نية على هذه المشاركة؟

للإجابة نقول انه من الصعب تأييد اتجاه ""اللجنة الدولية للصليب الأحمر"" أو الدفاع عنه، إذ على الرغم من أن ""اللجنة الدولية للصليب الأحمر"" اقرت بأنه في الظروف الاستثنائية يتم أخذ الحالة الذهنية أو بنية الفرد بعين الاعتبار، إلا أن هذا لا يزال غير كاف لمعرفة المعنى الكامن وراء العلاقة المتحاربة؛ لأن النية هي التي تحقق الغرض. [٣٠] ، فضلاً عن ذلك يذهب كل من الفقيهان سامبايو(Sampaio) ومكويفوي (McEvoy) إلى أنه في حال كون النية تعد عنصراً مهماً، فيجب اعادة النظر في المشاركة المباشرة للأطفال المجندين في الأعمال العدائية، لانهم ليس لديهم القدرة على تشكيل نية المشاركة المباشرة، ويذهب الفقيهان إلى أنه "لا يمكن عد الطفل المجند قادراً قانوناً على المشاركة بشكل مباشر في العمليات العدائية".[٣١]

وعلى وفق الرأي المتقدم، فأن أي استهداف لهؤلاء الأطفال المجندين يكون غير شرعي، حتى إذا كان استخدام القوة ممكناً عندما يستخدم الأطفال المجندين في الجبهات الأمامية وسيشكلون تهديداً على القوات المسلحة للطرف الآخر، وهذا يعني أنه بما أن الأطفال المجندين يفتقرون للنية اللازمة لاعتبارهم مقاتلين فلا يمكن استهدافهم بصورة مشروعة.

ومن جانب آخر يذهب البعض إلى إنه إذا أحتفظ الأطفال المجندين بوضعهم كمدنيين، على الرغم من كونهم أعضاء ضمن القوات المسلحة، فإن هذا له آثار مهمة على القوات العسكرية للطرف الآخر، وبعبارة أخرى يتمتع الأطفال المجندين بالحماية من أي هجوم مباشر، ما لم يشاركوا في فعل محدد من المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، فضلاً عن ذلك إنه على القوات المسلحة لأطراف النزاع أن تلتزم باتخاذ تدابير للحد من الآثار العرضية للهجمات على الأطفال المجندين، على سبيل المثال يجب أن يؤخذ وجود هؤلاء الأطفال في الاعتبار عند التخطيط لهجوم وعند تحديد ما إذا كان الهجوم متناسباً أم لا؟ [٣٢]

فضلاً عن ذلك إن معاملة الأطفال المجندين كمدنيين لن يؤدي بالضرورة إلى منحهم حماية أكثر بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا من منظور متى تشكل أهدافاً عسكرية؛ لأنه باعتبارهم مدنيين يحق لهم الحصول على حماية من الهجوم ما لم يشتركوا في أعمال محددة والمشاركة المباشرة في العمليات العدائية ولوقت معين، أما بالنسبة للأطفال المجندين الذين سيكونون مؤهلين للتمتع بوضع المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية وبامتيازاتها الخاصة كأسير الحرب إذا تم أسرهم والحصانة من المقاضاة بسبب أعمال الحرب المشروعة، إذ قد يكون لمعاملتهم كمدنيين

تأثير ضار فيما يتعلق بمدى الحماية التي يحق لهم التمتع بها بموجب القانون الدولي الإنساني، إذا كان الأطفال المجندين مدنيين وليسوا مقاتلين، فإن وضعهم هذا يفقدهم الامتيازات التي كان يحق لهم التمتع بها كمقاتلين.[٣٣]

ويذهب البعض الآخر إلى أن يُنظر إلى الأطفال المجندين على أنهم يتمتعون بنوع من الوضع المختلط، فهم في مكان ما بين المقاتل والمدني ويتمتعون بمزايا الاثنين، وبالتالي فإن الطفل الذي يستوفي شروط وضع المقاتل بموجب القانون الدولي الإنساني سيتم حمايته من الهجوم ما لم يشارك في عمل محدد من المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ولكن مع ذلك يحتفظ بحقه في الحصول على وضع أسير الحرب إذا تم أسره وفي الحصانة من الملاحقة القضائية لأعمال الحرب المشروعة، وسيكون هذا وضعاً غير مسبوق في القانون الدولي الإنساني، والذي يقوم على التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وسيضع الأطفال المجندين في وضع فريد من نوعه،[٣٤] إلا إن هذا الاتجاه يصعب التوفيق بينه وبين الصكوك الدولية، إذ يعرف البروتوكول الإضافي الأول المدني بأنه: ((أي شخص لا ينتمي إلى إحدى فئات الأشخاص المشار إليهم في المادة (٤/أ/١) و(٢) و(٣) و(٦) من الاتفاقية الثالثة وفي المادة (٤٣) من هذا البروتوكول))، وبمعنى آخر المدني هو أي شخص غير مؤهل للحصول على وضع المقاتل بموجب القانون الدولي الإنساني، يمكن للمرء أن يكون إما مدنياً أو مقاتلاً، ولا يمكن أن يكون كلاهما، لذلك من المشكوك فيه أن يتم دعم وتأييد الوضع المختلط للطفل المجند، حيث يتمتع الطفل المجند على مزايا الوضع المدني، كما هو الحال في الوقت الحاضر.[٣٥]

وحقيقة أن الطفل المجند يمكن أن يكون مقاتلاً أو مدنياً ويشارك بصورة مباشرة في العمليات العدائية تعني أن هذا الطفل يمكن أن يكون هدفاً عسكرياً مباشراً، إذ إن المشاركة المباشرة للطفل المجند في العمليات العدائية لا تستبعد أن يكون هذا الطفل مقاتلاً، سواء أكان بشكل مستمر أو دوري، بغض النظر عن مشروعية استهدافه، فضلاً عن إن هذا لا يعني بالضرورة إنه مشروع بشكل مطلق كما هو الحال بالنسبة للبالغين،[٣٦] إذ إن الالتزام الأخلاقي يبقي الطفل المجند طفلاً وإن كان له دور ومشاركة فعالة في العمليات العدائية من خلال مبدأ إنه حتى في الحرب فإن "حق المحارب في اصابة عدوه محدودة"، وبعبارة أخرى أن الصكوك الدولية والقانون الدولي العرفي تحظر الضرر الزائد والمعاناة غير الضرورية في المادة (٣٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، وتقيده بتحقيق الميزة العسكرية المؤكدة، وبالقياس على وضع الطفل المجند عند توجيه الهجوم العسكري ضده، فإن الاستهداف المباشر يكون مسموحاً فقط إلى الحد الذي يكون فيه ضرورياً، وإلا فإنه يعد انتهاكاً للصكوك الدولية والحظر العرفي من الإصابة المفرطة والمعاناة غير الضرورية.[٣٧]

ويصح القول أن الوضع القانوني للأطفال خلال النزاعات المسلحة يتحدى المبدأ التقليدي للتمييز في القانون الدولي الإنساني، ويبرر الخروج عن المفاهيم

التقليدية للمشاركة المباشرة، إذ تبقى الحماية من العمليات العسكرية في جميع حالات عدم اليقين بشان وضع الأطفال المجندين، فضلاً عن ان القانون الدولي الإنساني يدعم وضعه على انه مدني، وهذا الوضع يفرض الحماية من الاستهداف غير الشرعي للطفل المجند، ما لم يشارك في فعل محدد من المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

الفرع الثاني: موقف القانون الجنائي الدولي

سلطت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، الضوء في قضية المدعي العام ضد لوبانغا، على تجنيد الأطفال واستخدامهم ومشاركتهم مشاركة نشطة في العمليات العدائية.[٣٨] فقد أشارت الدائرة إلى أن واضعي نظام روما الاساسي اعتمدوا عبارة "باستخدام الأطفال للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية"؛ بدلاً من مصطلح "المشاركة المباشرة" كما هو وارد في البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، كان يهدف بوضوح إلى التفسير الواسع للأنشطة والأدوار التي تغطيها جريمة استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية. [٣٩] ، وتميزت المحكمة الجنائية الدولية بشكل مثير للنقاش، في حكم للدائرة الابتدائية في التمييز بين مصطلح "المشاركة بفعالية في الأعمال العدائية " كما موضح في المادة ٨(٢)(ه)(٧) من نظامها الاساسي فيما يتعلق بجريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية، ومصطلح المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية على النحو الوارد في القانون الدولي الإنساني.[٤٠] ، ونتيجة لذلك انتهت الدائرة الابتدائية إلى أن المشاركة الفعالة تشمل كلاً من المشاركة المباشرة وغير المباشرة، وإن الحد الفاصل بين ما إذا كان الدور مباشراً أو غير مباشر، يكمن في نوعية ودرجة الدعم أو الفعل الذي قام به الطفل إلى المقاتلين في الأعمال العدائية لأحد أطراف النزاع والذي قد يعرضه "للخطر الفعلي" كهدف عسكري محتمل، [٤١] وقد تم انتقاد هذا التوجه للدائرة الابتدائية في تفسير "المشاركة الفعالة"؛ لأنه وسع نطاق الأشخاص الذين قد يكونون مستهدفين بشكل شرعي من قبل الطرف الآخر. [٤٢] فضلاً عن ذلك قد يعني إنه في سياق القانون الدولي الإنساني سيعد الأطفال المجندين أهدافاً عسكرية.[٤٣]

وإنه على وفق هذا التوجه في تفسير المشاركة للطفل المجند يشير إلى إنه من الممكن أن يكون الطفل المجند هدفاً عسكرياً محتملاً في حال المشاركة الفعالة، وأن الحد الذي يفصل في كونه يشارك بصورة مباشرة وغير مباشرة هو تعرضه للخطر الفعلي كهدف عسكري محتمل من قبل الطرف الآخر.

ومن جانب آخر ذهبت الدائرة الاستئنافية إلى أن مفهوم "المشاركة في الأعمال العدائية"، له معنى مختلف في سياق المادة ٨(٢)(هـ)(٧)، وإن جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يختلف عما هو في سياق القانون الدولي الإنساني عند

تحديد من هو الهدف العسكري، إذ ذكرت الدائرة: ((إن مصطلح "المشاركة بنشاط في الأعمال العدائية" في المادة ٨(٢)(ه)(٧) من النظام الأساسي يجب أن لا يعطى نفس التفسير لمصطلحات المشاركة الفعالة او المباشرة في سياق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، على النحو المنصوص عليه القانون الدولي الإنساني، ولا سيما على وفق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة؛ لأنه على الرغم من استخدام المصطلحات المماثلة إلا إن الغرض من المادة ٨(٢)(ه)(٧) من النظام الأساسي يختلف عن الغرض من المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف وإن هذا يعتمد على الظروف التي يفقد فيها الفرد الحماية كمدني.[٤٤]

ومن ناحية اخرى، تسعى المادة ٨(٢)(ه)(٧) من النظام الأساسي الى حماية الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة من استخدامها "للمشاركة بفعالية في الأعمال العدائية المسلحة" وما يصاحب ذلك من مخاطر على حياتهم ورفاهيتهم، ووجدت دائرة الاستئناف إن التفسير المقدم للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف في سياق مبدأ التمييز لا يمكن ببساطة أن ينطبق على تفسير المادة ٨(٢)(ه)(٧) من النظام الأساسي وبدلاً من ذلك يجب اعطاء مصطلح "المشاركة الفعالة في العمليات العدائية" تفسيراً يراعي غرض هذا الحكم.)) [٤٥]، واشارت الدائرة التمهيدية في قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا(Nataganda) إلى المشاركة المباشرة الفعالة و حول إذا ما كانت عضوية الطفل المجند ضمن القوات المسلحة تشكل مشاركة فعالة ومباشرة لا تنطبق إلا على الأطفال المجندين كضحايا لجرائم الحرب وفي سياق القانون الجنائي الدولي، وليس في سياق القانون الدولي الإنساني.[٤٦]

وتعالج الدائرة التمهيدية في قضية المدعي العام ضد نتاغاندا مسألة ما إذا كان الأطفال المجندين يتمتعون بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة ٤(١) من البروتوكول الإضافي الثاني وقت ارتكاب الأعمال الإجرامية المزعومة ضدهم نظراً؛ لأن الدائرة تفسر أحكام القانون الدولي الإنساني بدلاً من تعريف جريمة الحرب لأغراض نظامها الاساسي، إذ إن منطقها ينطبق على مجال القانون الدولي الإنساني بشكل عام وقد يكون له آثار فيما يتعلق بعواقب العضوية ضمن القوات المسلحة على الأطفال الذين هم دون سن الخامسة عشرة سنة عندما يكونون مستهدفين بموجب القانون الدولي الإنساني.[٤٧]

يوحي توجه الدائرة التمهيدية في قرار نتاغاندا بأن عواقب العضوية داخل القوات المسلحة تختلف في حالة الأطفال المجندين،[٤٨] فأن العضوية في حد ذاتها ليست دليلاً على المشاركة المباشرة الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة، فضلاً عن فقدهم الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، وحتى إذا انضم الأطفال إلى قوات المسلحة، فإنهم يحتفظون بوضعهم المحمي بموجب القانون

الإنساني الدولي، وبمعنى اخر يحتفظون بوضعهم المدني وما يترتب عليه من حماية مدنية ضد الهجوم ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية ولوقت معين.[٤٩]

ومن جانب آخر إن توجه الدائرة التمهيدية في قرار نتاغاندا بأن الالتزام بعدم استهداف الأطفال المجندين في العمليات العدائية قد يكون اخلاقياً أكثر مما هو قانونياً، وذهبت الدائرة إلى إن الحظر الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية يفسر على إن هؤلاء الأطفال يحتفظون بحمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني إذا انضموا إلى القوات المسلحة، وإنهم يتمتعون بوضعهم كمدنيين، وبما أنه لا يمكن استهداف المدنيين إلا إذا شاركوا في عمل من المشاركة المباشرة وفعالة في الأعمال العدائية، والقيام بخلاف ذلك هو يكيف على إنه جريمة حرب بموجب قانون الجنائي الدولي.[٥٠]

للإجابة على ما إذا كان استهداف الأطفال المجندين مشروعاً أم لا؟ يصح القول إنه إذا كان هؤلاء الأطفال يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ، فانهم يشكلون أهدافاً عسكرية مشروعة، ومع ذلك تذهب المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد نتاغاندا أنه عندما لا يشارك الأطفال بشكل مباشر في الأعمال العدائية، يحق لهم الحماية كمدنيين وعليه يضمن أن لا يتعرضوا للهجوم المباشر من قبل القوات مسلحة للطرف المعادي، وإن القيام بذلك يكيف على أنه جريمة حرب. فضلاً عن ذلك أن تفسير المشاركة المباشرة والفعالة من قبل المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، التي وجدت بشكل عام أن أي عمل أو دعم يعطي أو يساعد في الحفاظ على العمليات العدائية في النزاع المسلح تشكل مشاركة مباشرة،[٥١] وبصورة أكثر وضوحاً فقد عدت محكمة سيراليون المشاركة الفعالة في الأعمال العدائية تعريض حياة الأطفال المجندين للخطر المباشر كهدف عسكري في القتال، وقد تشمل أيضاً المشاركة في الأنشطة المرتبطة بالقتال مثل نقل الذخيرة والمعدات.[٥٢] أو التواجد في الخطوط الأمامية كدروع بشرية.[٥٣]

ونستنتج من ذلك إن استعراض صور المشاركة وتفسيرها في العمليات العدائية في القانون الجنائي الدولي هو لإسباغ الحماية للطفل المجند، وهو عادة عكس المستهدف من مفهوم المشاركة التي يقررها القانون الدولي الإنساني، والذي يهدف إلى رفع الحماية عن المدنيين، إلا إذا كان متورطاً بشكل فعال فيها، نظراً إلى الأدوار المختلفة التي يمكن أن يؤديها الأطفال الذين تستخدمهم القوات المسلحة، وعليه فإن القرار بشأن إذ كون النشاط يشكل مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، لا يمكن أن يتم إلا على أساس كل حالة على حدة.

الخاتمة:

النتائج:-

١- إن مشاركة الطفل المجند في النزاعات المسلحة، ليست بالظاهرة المعاصرة، إلا أنها تنامت بشكل متزايد في العقد الأخير، ويستخدم الطفل كأداة لسهولة استغلاله

في الأنشطة غير المشروعة، ويحمي القانون الدولي الطفل من خلال مبدأ حظر تجنيد ومشاركة الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وتشكل هذه الحماية جزءاً من القانون الدولي العرفي، والصكوك الدولية، إلا أن ممارسات الدول والقوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة تنتهك هذا المبدأ، وفي الغالب يتم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة سنة، على الرغم من وجود هذه المعايير، غير أن الاستجابة الكاملة للمشكلة تتطلب تعزيز هذه المعايير، ومن جهة أخرى هناك تناقض في هذه المعايير فإن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩عرفت الأطفال بأنهم الأشخاص دون سن الثامنة عشرة سنة، بينما البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الثاني أشار إلى غير ذلك.

٢- عدم وجود نص في الصكوك الدولية يعالج مسألة الاستهداف العسكري للأطفال المجندين، مما يؤدي إلى افتراض إن الأطفال المجندين قد يكونون مستهدفين بنفس طريقة البالغين بموجب القانون الدولي الإنساني.

٣- إن استعراض صور المشاركة وتفسيرها في العمليات العدائية في القانون الجنائي الدولي هو لإسباغ الحماية للطفل المجند، وهو عادة عكس المستهدف من مفهوم المشاركة التي يقررها القانون الدولي الإنساني، والذي يهدف إلى رفع الحماية عن المدنيين، إلا أنه كان متورطاً بشكل فعال فيها، نظراً إلى الأدوار المختلفة التي يمكن أن يؤديها الأطفال الذين تستخدمهم الجماعات المسلحة.

٤- إذا كان هؤلاء الأطفال يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، فانهم يشكلون أهدافاً عسكرية مشروعة، ويكيف هذا الاستهداف على أنه جريمة حرب عندما لا يشارك الأطفال بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ويحق لهم الحماية كمدنيين، وعليه يضمن أن لا يتعرضوا للهجوم المباشر من قبل القوات مسلحة للطرف المعادي.

٥- إن عواقب العضوية داخل القوات المسلحة تختلف في حالة الأطفال المجندين،[٥٤١] فأن العضوية في حد ذاتها ليست دليلاً على المشاركة المباشرة الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة، فضلاً عن فقدهم الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، وحتى إذا انضم الأطفال إلى قوات المسلحة، فإنهم يحتفظون بوضعهم المحمي بموجب القانون الإنساني الدولي، وبمعنى اخر يحتفظون بوضعهم المدني وما يترتب عليه من حماية مدنية ضد الهجوم ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية ولوقت معين.

٦- أن الوضع القانوني للأطفال خلال النزاعات المسلحة يتحدى المبدأ التقليدي للتمييز في القانون الدولي الإنساني، ويبرر الخروج عن المفاهيم التقليدية للمشاركة المباشرة، إذ تبقى الحماية من العمليات العسكرية في جميع حالات عدم اليقين بشان وضع الأطفال المجندين، فضلاً عن ان القانون الدولي الإنساني يدعم

وضعه على انه مدني، وهذا الوضع يفرض الحماية من الاستهداف غير الشرعي للطفل المجند.

٧- إن المشاركة المباشرة للطفل المجند في العمليات العدائية لا تستبعد أن يكون هذا الطفل مقاتلاً، وأن يكون هدفاً عسكرياً مباشراً، سواء أكان بشكل مستمر أو دوري، وبغض النظر عن مشروعية استهدافه، إلا هذا الاستهداف لا يعني بالضرورة إنه يكون بشكل مطلق كما هو الحال بالنسبة للبالغين.

٨- إن الالتزام الأخلاقي يبقي الطفل المجند طفلاً وإن كان له دور ومشاركة فعالة في العمليات العدائية وبعبارة أخرى أن الصكوك الدولية والقانون الدولي العرفي تحظر الضرر الزائد والمعاناة غير الضرورية في المادة (٣٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، وتقيده بتحقيق الميزة العسكرية، وبالقياس على وضع الطفل المجند عند توجيه الهجوم العسكري ضده، فإن الاستهداف المباشر يكون مسموحاً فقط إلى الحد الذي يكون فيه ضرورياً.

المقترحات:-

١- إلزام الدول والجماعات المسلحة، على حظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة، ومعالجة الأثر القصير والطويل الأمد للنزاع المسلح على الأطفال بطريقة فعالة وشاملة لإنهاء استخدام الأطفال في القوات والجماعات المسلحة، ووضع حد للإفلات من العقاب، فضلاً عن تبني التشريعات وطنية لمبدأ الحظر الشامل لجميع أنواع مشاركة الأطفال في العمليات العدائية، وعدم التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة، لتوفير الحماية الشاملة والفعالة للأطفال.

٢- يمكن لمجلس الأمن أن يمارس المزيد من الضغط على الأطراف التي تجند الأطفال في صفوفه، وعند الاقتضاء اتخاذ تدابير هادفة على وفق المادة (٣٩) من الميثاق.

٣- المحافظة على التوازن بين الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية التي يمكن أن تستمد من استهداف الأطفال المجندين ودرجة المعاناة التي قد يسببها هذا الاستهداف، والميزة العسكرية المؤكدة.

٤- نوصي بأن تبقى الحماية من العمليات العسكرية في جميع حالات عدم اليقين بشأن وضع الأطفال المجندين، إذ إن الالتزام الأخلاقي يبقي الطفل المجند طفلاً وإن كان له دور ومشاركة فعالة في العمليات العدائية من خلال مبدأ إنه حتى في الحرب فإن "حق المحارب في اصابة عدوه محدودة"، وبعبارة أخرى أن الصكوك الدولية والقانون الدولي العرفي تحظر الضرر المفرط والمعاناة غير الضرورية، وتقيده بتحقيق الميزة العسكرية، فإن الاستهداف المباشر يكون مسموحاً فقط إلى الحد الذي يكون فيه ضرورياً، وإلا فإنه يعد انتهاكاً للصكوك الدولية والقواعد العرفية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني.

الهوامش:

(1)UNICEF: "Child Protection From Violence, Exploitation and Abuse", Available on: https://www.uncef.org/protection/57929-58007.html. Last Visit: 1/9/2019.

(٢) يسهم توافر الأسلحة الصغيرة وخفيفة الوزن وسهلة الاستخدام بزيادة الأطفال المجندين، ويشير مصطلح (الاسلحة الصغيرة) إلى الأسلحة المتنوعة والتي يمكن استخدامها ونقلها من قبل الأطفال الذين لا تتجاوز اعمارهم تسع سنوات، فضلاً عن أن التجارة في هذه الاسلحة غير منظمة إلى حد كبير ولا تمتثل إلى الحظر في كثير من الاحيان، وأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يزيد من الصراعات العنيفة والتي تخلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى سبيل المثال فإن الزيادة في تدفق الأسلحة الخفيفة والصغيرة، قد عزز عدد الأطفال المجندين، وفي عام ١٩٩١، قدر بما لا يقل عن ٢٠٠,٠٠٠ طفلاً يحملون السلاح وبعض آخر تورطوا مع المليشيات في العديد من النزاعات المسلحة، انظر:

Lilian Peters: "War is no Child's Play Child Soldiers From Battlefield to Playground", DCAF),Geneva, 2005, pp.10-11.

(٣) وعلى سبيل المثال في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتطوع الأطفال للانضمام إلى الجماعات المسلحة لأسباب أيديولوجية وسياسية ولمقاومة الظلم، في حين قد يكون الانضمام للقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة كاستراتيجية للبقاء، ولاسيما عندما يكون هناك القليل من العمل أو البطالة التي قد تؤثر على انضمام الأطفال، ففي كولمبيا تم تجنيد الأطفال من قبل القوات شبه العسكرية، مقابل حوافز مادية لحثهم على الانضمام، وقد يكون الانضمام للجيش طريقة للتأثير على الحراك الاجتماعي كما هي الحال في الأردن حيث يمكن للأطفال أن ينضموا إلى الجيش في سن السابعة عشرة سنة، ويبلغ عدد سكان الأردن (٥.٣) مليون نسمة، ولدية قوة مسلحة تبلغ (١٠٠,٥٠٠) جندي تقريباً، انظر:

Lilian Peters: op.cit, p.10.

(4) Jobrteh, Dawda: " Apace of The Puzzle The Disarmament, Demobilization and Reintegration of Child Soldiers in Liberia", War Studies Department, King's Collage London, 2018, p.56.

(5) Matthew Happold:"Child Soldiers in International Law", Manchester University Press, 2005, p.5.

(٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

(٧) الفقرة الثانية المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول) لعام ١٩٧٧.

(٨) عرفت المفوضية الأوربية لحقوق الإنسان الأطفال المجندون على أنهم: ((الاشخاص الذين لم تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة سنة، وسبق أن شاركوا في النزاع العسكري المسلح)). نقلاً عن: يسر نصير جواد: "جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية"، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٨، ص٦٧.

(٩) مبادئ كيب تاون وافضل الممارسات (المشار اليها بمبادئ كيب تاون)، هي نتاج ندوة عقدت في كيب تاون (جنوب افريقيا) من (٢٧-٣٠) نيسان/ ابريل ١٩٩٧، بين خبراء الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل واليونيسيف، وتم عقده بهدف اقتراح حلول لمنع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وتسريح الأطفال المتأثرين ومساعدتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، انظر:

UNICEF: "Cape Town Principles and Best Practices", 1997, p.1, Available on: https://www.unicef.org/emerg/files/cape_Town_Principles(1).pdf. Last Visit 26/1/2019.

(10) UNICEF: "The Paris Principles, Principles and Guidelines on Children Associated With Armed Forces or Armed GROUPS", 2007, p.7, Available on: https://www.unicef.org/emerg/files/parisprinciples10107English.pdf. ,Last Visit 26/1/2019.

(11) Joshua Yuvaraj, "When Does a Child 'Participate Actively in Hostilities' Under The Rome Statue? Protecting Children From Use In Hostilities After Lubanga",(2016) 32(83) Utrecht Journal of International and European Law 69, p.71.

(١٢) نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط١، المركز الاقليمي للأعلام، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٢.

(١٣) نادر أسكندر دياب: "تطور المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني"، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة، ٢٠١١، ص٧.

(14) Mark A. Drumbl: "Reimagining Child Soldiers in International Law and Policy", Oxford University press, 2012, pp. 85-26.

(15) Anaise Muzima: "Re-imagining The Scope of Children's Legal Protection During Armed Conflicts Under International Law", thesis in The Human Rights Law, International Law Commons, University of Western Ontario, 2017, p.32.

(16) Ibid.

(17)) Ibid, p.27.

(١٨) أزهر عبد الأمير الفتلاوي: "العمليات العدائية العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني"، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص١٩٢.

(١٩) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي: "القانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية قانونية ازاء قضايا دولية منتخبة"، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ـ لبنان، 2018 ، ص١٠٢.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) أزهر عبد الإمير الفتلاوي: المصدر السابق، ص١٩١ .

(٢٢) نيليس ميلزر: "دليل تفسيري لمفهوم المشاركة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني"، مصدر سابق، ص١٦-١٧

(٢٣) المصدر نفسه.

(24) Steven Freeland: "Child Soldiers and International Crimes-How Should International Law Be Applied?", NZJPLL, Vol.3, N.1, 2005, Issn1176-3930, Printed By Stylex Print, Palmerstone north, 2005, p.309.

(٢٥) صلاح حسن الغري، سلوى أحمد ميدان المفرجي، ضى عبد الخالق أحمد: "حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة "التجنيد الإلكتروني نموذجا""، مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، دون سنة النشر، ص٢٧٦.

(26)Geraldine Van Bueren: "The International Legal Protection of Children in Armed Conflicts", Vol. 43, Issue 4, 1994, p. 811.

(27) Matthew Happold, op.cit, p. 101.

(28) Anaise Muzima: op.cit, p.32.

(29) Ibid.

(30)Nils Melzer: "Interpretive Guidance on The Notion of Direct Participation in Hostilities Under International Humanitarian Law", ICRC, May 2009, p.60.

(31)Alexandre Andrade Sampaio, Matthew McEvoy: "Little Weapons of War: Reasons For and Consequences of Treating Child Soldiers as Victims",2016, available on: https://link.springer.com/article/10.1007/s40802-016-0054-1, Last Visit: 19/4/2019.

(٣٢) المادة ٥١(٢)، البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة ١٣(٢) البروتوكول الإضافي الثاني.

(٣٣) عادل عبد الله المسدي: "الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ١١١.

(34)Joanna Nicholso: "Is Targeting Naked Child Soldiers a War Crime?", International Criminal Law Review, Vol.16, No1, 2016, p.27.

(35) Ibid.

(36) الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على انه:((٢- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية (الذين تشملهم المادة (٣٣) من الاتفاقية الثالثة)، مقاتلين بمعنى أن لهم حق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية)).

(37)Ryan Goodman: "The Power to Kill or Capture Enemy Combatants", The European Journal of International Law Vol. 24 no. 3, 2013, pp.852,853.

(38) The Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, (Judgment Pursuant to Article 74 of The Statute), 14 March 2012, International Criminal Court, Trial Chamber I, p.525. Available on: https://www.icc-cpi.int/courtrecords/cr201203942.pdf Last Visit: 19/4/2019.

(39) The Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo, op.cit, p.525.

(40) Joanna Nicholso: op.cit, p.21.

(41) Anaise Muzima: op.cit, p.35.

(42) Joshua Yuvaraj: op.cit, p.79.

(43)Kai Ambos: "The First Judgment of the International Criminal Court (Prosecutor v. Lubanga): A Comprehensive Analysis of the Legal Issues ", *International Criminal Law Review*, Vol.12, No2, 2012,p.133.

(44)Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, Appeals Chamber Judgment, 1 December 2014 ICC-01/04-01/06 A5. Para324, P.120. Available on: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09844.PDF.

(45) Ibid.

(46)Prosecutor v Bosco Ntaganda, Decision pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor against Bosco Ntaganda, ICC-01/04-02/06, 9 June 2014, para 79, p.29.

(47) Joanna Nicholso: op.cit, p.23.

(48) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي: مصدر سابق، ص١١٣.

(49))Prosecutor v Bosco Ntaganda, Op.cit, para 79, p.29.

(50) Joanna Nicholso: op.cit, p. 27.

(51) Magne Frostad: "Child Soldiers-Recruitment, Use and Punishment", International Family Law, Policy and Practice, V.1.1, 2013, p.83.

(52) Godknows Mudimu: "Reparations And Child Soldiers In Africa: The Legal Regime of Reparations For Former Child Soldiers Under The Rome Statute of The International Criminal Court", Master's Thesis in Human Rights Law Submitted to The Faculty of Law, University of Cape Town, 2014, p.20.

(٥٣) تظهر الدروع البشرية بصورتين في النزاعات المسلحة، فهي أما عن طريق قيام المدنيين بالتطوع لحماية الاهداف والمواقع العسكرية كدروع بشرية، أو أخذ الرهائن واستخدامهم كدروع بشرية، وبشأن اعتبار الدروع البشرية كمشاركين مباشرة في العمليات العدائية فهناك اختلاف بين الفقهاء، إلا أن الاتجاه العام يذهب إلى أن المدنيين من الممكن أن يشاركوا بشكل مباشر في العمليات العدائية، وأما الدروع البشرية غير الطوعية فلا يمكن عدها مشاركة مباشرة، انظر: علي محمد كاظم الموسوي:

"المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية"، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص٧٤-٧٥-٧٦.

المصادر العربية

الصكوك الدولية:

١- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧.

٢- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) لعام ١٩٧٧.

٣- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

الكتب:

١- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي: "القانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية قانونية ازاء قضايا دولية منتخبة"، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت _ لبنان، 2018.

٢- أزهر عبد الأمير الفتلاوي: "العمليات العدائية العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني"، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٣- نادر أسكندر دياب: "تطور المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني"، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة، ٢٠١١.

٤- نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط١، المركز الاقليمي للأعلام، القاهرة، ٢٠١٠.

٥- عادل عبد الله المسدي: "الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

البحوث والدراسات:

١- صلاح حسن الغري، سلوى أحمد ميدان المفرجي، هى عبد الخالق أحمد: "حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة "التجنيد الإلكتروني نموذجا""، مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، دون سنة النشر.

٢- علي محمد كاظم الموسوي: "المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية"، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين، ٢٠١٧.

٣- يسر نصير جواد: "جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية"، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٨.

ترجمة المصادر العربية

1- Protocol additional to the Geneva Conventions on the Protection of victims of International Armed conflicts (Protocol I) of 1977.

2- The additional Protocol to the Geneva Conventions on the Protection of victims of Non-International Armed conflicts (Protocol II) of 1977.

3- Optional Protocol of the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, 2000.

4- First Additional Protocol of the Geneva Conventions 1977.

5- Second Additional Protocol of the Geneva Conventions 1977.

6- Yoser Nassir Jawad: of Recruitment and rape crimes against children in non-international armed conflicts by non-international entities , Master Thesis submitted to the Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2018.

7- Nils Melzer, Explanatory Guide to the Concept of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, ICRC, 1st Floor, Regional Media Center, Cairo, 2010.

8- Nader Iskandar Diab: "The Evolution of Direct Participation in Hostilities in International Humanitarian Law", Amel Foundation and Hikma University, 2011.

9- Azhar Abdel Amir Fatlawi: "Military Hostilities in accordance with the Rules of International Humanitarian Law", 1st Floor, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt.2018.

10- Ahmed Obeis Nehme Fatlawi: `` International Criminal Law: An Analytical and Legal Study on Elected International Issues, Zain Publications, Lebanon and 2019.

11- Salah Hassan Al-Ghari, Salwa Ahmad Al-Mafraji Midan, Noha Abdelkhalek Ahmed: "Prohibition of Child Recruitment during Armed Conflict" Electronic Recruitment as a Model ", Journal of the Faculty of Law and Politics, University of Kirkuk, Faculty of Law and Political Science, No year of publication.

12- Adel Abdullah Al-Musda : "International Protection of Children in Armed conflict", First edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 2007.

13- Ali Mohammed Kadhom Al-Musawi: "Direct Participation in Cyber Attacks", Master Thesis submitted to the Faculty of Law Council at Al-Nahrain University, 2017.

المصادر الاجنبية:

1- Anaise Muzima: "Re-imagining The Scope of Children's Legal Protection During Armed Conflicts Under International Law", thesis in The Human Rights Law, International Law Commons, University of Western Ontario, 2017.

2- Alexandre Andrade Sampaio, Matthew McEvoy: "Little Weapons of War: Reasons For and Consequences of Treating Child Soldiers as Victims",2016.

3- Lilian Peters: "War is no Child's Play Child Soldiers From Battlefield to Playground", DCAF),Geneva, 2005.

4- Godknows Mudimu: "Reparations And Child Soldiers In Africa: The Legal Regime of Reparations For Former Child Soldiers Under The Rome Statute of The International Criminal Court", Master's Thesis in Human Rights Law Submitted to The Faculty of Law, University of Cape Town, 2014.

5- Geraldine Van Bueren: "The International Legal Protection of Children in Armed Conflicts", Vol. 43, Issue 4, 1994.

6- Jobrteh, Dawda: " Apace of The Puzzle The Disarmament, Demobilization and Reintegration of Child Soldiers in Liberia", War Studies Department, King's Collage London, 2018.

7- Joshua Yuvaraj, "When Does a Child 'Participate Actively in Hostilities' Under The Rome Statue? Protecting Children From Use In Hostilities After Lubanga", 32(83) Utrecht Journal of International and European Law 69, 2016.

8- Joanna Nicholso: "Is Targeting Naked Child Soldiers a War Crime?", International Criminal Law Review, Vol.16, No1, 2016.

9- Kai Ambos: "The First Judgment of the International Criminal Court (Prosecutor v. Lubanga): A Comprehensive Analysis of the Legal Issues ", *International Criminal Law Review*, Vol.12, No2, 2012.

10- Magne Frostad: "Child Soldiers-Recruitment, Use and Punishment", International Family Law, Policy and Practice, V.1.1, 2013.

11- Mark A. Drumbl: "Reimagining Child Soldiers in International Law and Policy", Oxford University press, 2012.

12- Matthew Happold:"Child Soldiers in International Law", Manchester University Press, 2005.

13- Nils Melzer: "Interpretive Guidance on The Notion of Direct Participation in Hostilities Under International Humanitarian Law", ICRC, May 2009.UNICEF: "Child Protection From Violence, Exploitation and Abuse", Available on: https://www.uncef.org/protection/57929-58007.html.

14- Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, (Judgment Pursuant to Article 74 of The Statute), 14 March 2012, International Criminal Court, Trial Chamber I.

15- Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, Appeals Chamber Judgment, 1 December ICC-01/04-01/06 A5, 2014.

16- Prosecutor v Bosco Ntaganda, Decision pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor against Bosco Ntaganda, ICC-01/04-02/06, 9 June 2014.

17- Ryan Goodman: "The Power to Kill or Capture Enemy Combatants", The European Journal of International Law Vol. 24 no. 3, 2013.

18- Steven Freeland: "Child Soldiers and International Crimes-How Should International Law Be Applied?", NZJPLL, Vol.3, N.1, 2005, Issn1176-3930, Printed By Stylex Print, Palmerstone north, 2005.

19- UNICEF: "Cape Town Principles and Best Practices", 1997, p.1, Available on: https://www.unicef.org/emerg/files/cape_Town_Principles(1).pdf.

20- UNICEF: "The Paris Principles, Principles and Guidelines on Children Associated With Armed Forces or Armed GROUPS", 2007, p.7, Available on: https://www.unicef.org/emerg/files/parisprinciples10107English.pdf.